عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا
سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك
حلال له قال ليس عليه شي **باب** حكم القبلة للصايم الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك
الا ان يثق ان لا يسبقه منيه عنه عن الحسن بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام
فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهة لان الافضل الا يتعرض الانسان لهذه الاشيا تنزيها للصوم
وتجنبا لما لا يؤمن معه من فعل المحظور **باب** حكم من امذى وهو صايم
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد
امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وقال لا يباشر وهن يعني الغشيان في شهر رمضان
بالنهار عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر
رمضان وهو صايم قال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي والمباشرة ليس بها باس ولا قضا يومه ولا
ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان
من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا الخبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك
ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب **باب**
حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه ساله
عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب
لا باس بالجامد فلا ينافي هذا الخبر الاول لانه انما تضمن اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي
يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال **باب** حكم الارتماس في الما الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء
ولا يرمس راسه عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه
في الماء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن

البوريا صح

عثمن

١١١

عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره للصايم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم
ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما
يجري مجراهما ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق العامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط
القضاء والكفارة وان كان الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب
القضاء والكفارة ولست اعرف في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء **باب**
حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل
حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة
قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شي عليه عنه عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا
حتى يصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا فان ابي قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا
من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شي يجب عليه
قال لا شي يغتسل ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من
ياتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح فكيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها
ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي
رمضان قال فلياكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور عنه عن احمد بن محمد عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح
متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من نام بعد نومه فيتوانى
عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم ينتبه اصلا واستمر به النوم
لما لزمه القضاء حسب ما تضمنه الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في
رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 